

26 ديسمبر 2012

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

1895

عن وزير المالية

إلى

الموضوع : حول الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 ديسمبر 2012.

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن بنك تونس يعترزم الاكتتاب في رأس مال شركة بعث عقاري في طور الإحداث، وبينتم ان الشركة المذكورة ستتنشط في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات وأن إجراءات الإحداث كالحصول على التراخيص وغيرها لن تتم قبل موفى شهري مارس أو أبريل 2013، فطلبتم معرفة هل تخول عملية الاكتتاب المذكورة الانتفاع بالامتيازات الجبائية، يشرفني إعلامكم أن عملية الاكتتاب في رأس مال شركة البعث العقاري موضوع مكتوبكم تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية في إطار الفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات شريطة الاستجابة لكل الشروط المستوجبة لذلك والواردة بنفس الفصل.

هذا، وفي الحالة الخاصة يمكن لبنك استثمارها في رأس مال شركة البعث العقاري موضوع الاستشارة على مستوى التصريح بالضريبة على الشركات المودع خلال سنة 2013 بعنوان نتائج سنة 2012 فقط في صورة ما إذا تحصّلت الشركة المذكورة على الترخيص في ممارسة النشاط وعلى شهادة التصريح بالاستثمار وفقا لأحكام الفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات قبل التاريخ الأقصى لإيداع التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائج سنة 2012.

مع العلم أن الطرح يتم في حدود المبالغ المحررة وحسب الحدود الواردة بالفصل 7 من مجلة تشجيع الاستثمارات المنصوص عليه أعلاه.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام.

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي